

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لاسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/١٤

ملف رقم: ٤٤٦٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٤٠٦) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٤م، بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط (مستشفيات الجامعة) والهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع أسوان) بخصوص طلب إلزام الهيئة أداء مبلغ مقداره (٧٨٩٢٧,٥١) ثمانية وسبعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وعشرون جنيهاً وواحد وخمسون قرشاً، قيمة ما تم استقطاعه من مطالبات علاج المرضى المحالين من الهيئة إلى مستشفيات جامعة أسيوط. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مستشفيات جامعة أسيوط تعاقدت مع الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع أسوان) على تقديم بعض الخدمات الطبية للمرضى المحالين إليها من الهيئة، مقابل التزام هذه الأخيرة سداد تكلفة تلك الخدمات، إلا أنه تبين للجامعة قيام الهيئة باستقطاع بعض المبالغ من قيمة مطالبات العلاج المستحقة لها، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية لاسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأى ملزم بشأنه.

وثقيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لاسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لاسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لاسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."



مجلس الدولة
الجمهورية العربية السورية
التشريع والفتوى

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسبقاً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها، الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه - أن تتدب خبيراً، أو أكثر للاستتارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة محاسبية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة محاسبية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة وبيان السند القانوني لها، وأسباب استقطاع كل منها، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٨/٦/٢٠١٧م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٤/٦/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



رئيس
المكتب الفني

مستشار
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
مجلس الدولة